

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٤ صفر سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ٣٠ أغسطس سنة ٢٠٢٣ )

العدد  
١٩١



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ..... ٢٠٢٣ لسنة ٤٨٢ رقم قرار : وزارة الطيران المدني
- ٩-٧ ..... ٢٠٢٣ لسنة ١٠٧ ، ٦١ ، قرارا رقما { وزارة الإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية
- ١٣-١٢ ..... ٢٠٢٣ لسنة ١٤٢٨ ، ١٤٢٧ ، قرارا رقما { وزارة الداخلية
- ١٤ ..... ٢٠٢٣ لسنة ١٢٢٥ رقم قرار وزارى
- ١٦ ..... ٢٠٢٣ لسنة ٦٨ رقم قرار : وزارة قطاع الأعمال العام
- ١٨ ..... ٢٠٢٣ لسنة ٣٧٨٦ رقم قرار قيد : مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية
- ٢٠ ..... ملخص عقد التأسيس لجمعية { محافظة الجيزة  
مديرية التضامن الاجتماعى
- ..... : إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- ٢٢ ..... : إعلانات فقد
- ..... : إعلانات مناقصات وممارسات
- ..... : إعلانات بيع وتأجير
- ..... : حجوزات - بيوع إدارية

## قرارات

### وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٢٣

الصادر في ٢٠٢٣/٦/١

باتدماج

شركة مصر للطيران للخطوط الداخلية والإقليمية (إكسبريس)  
"شركة تابعة مساهمة مصرية للشركة قابضة لمصر للطيران"  
في شركة مصر للطيران للخطوط الجوية  
"شركة تابعة مساهمة مصرية للشركة قابضة لمصر للطيران"

### وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات  
المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١  
والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر  
للطيران إلى شركة قابضة وشركات تابعة لها ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٥ بتأسيس شركة مصر للطيران للخطوط الجوية ( شركة تابعة مساهمة مصرية للشركة القابضة لمصر للطيران) وبنظامها الأساسي وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٦ بتأسيس شركة مصر للطيران للخطوط الداخلية والإقليمية (إكسبريس) (شركة تابعة مساهمة مصرية للشركة القابضة لمصر للطيران) وبنظامها الأساسي وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران والجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للطيران للخطوط الداخلية والإقليمية (إكسبريس) والجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للطيران للخطوط الجوية بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٩ على دمج شركة مصر للطيران للخطوط الداخلية والإقليمية (إكسبريس) في شركة مصر للطيران للخطوط الجوية ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للطيران للخطوط الجوية بتاريخ ٤/٨/٢٠٢١ على اندماج شركة مصر للطيران للخطوط الداخلية والإقليمية (إكسبريس) في شركة مصر للطيران للخطوط الجوية واعتبار تاريخ ٣٠/٦/٢٠١٩ أساساً لحساب أصول وخصوم شركة مصر للطيران للخطوط الداخلية والإقليمية (إكسبريس) المدمجة في شركة مصر للطيران للخطوط الجوية ؛

وعلى التقرير النهائي لأعمال اللجنة المشكلة بقرار وزير الطيران المدني رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته بتشكيل لجنة تتولى التحقق من صحة تقدير صافي أصول شركة مصر للطيران للخطوط الداخلية والإقليمية (إكسبريس) بالقيمة الفعلية والتي تقرر دمجها في شركة مصر للطيران للخطوط الجوية ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للطيران للخطوط الجوية والجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للطيران للخطوط الداخلية والإقليمية (إكسبريس) بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢١ على اعتماد ما انتهى إليه التقرير النهائي لأعمال اللجنة المشكلة بقرار وزير الطيران المدني رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته للتحقق من صافي أصول شركة مصر للطيران للخطوط الداخلية والإقليمية (إكسبريس) بالقيمة الفعلية والتي تقرر دمجها في شركة مصر للطيران للخطوط الجوية ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للطيران للخطوط الجوية بتاريخ ٩/١/٢٠٢٢ على زيادة رأسمالها المرخص به والمصدر والمدفوع وتعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للشركة وذلك في ضوء اعتماد الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢١ لما انتهى إليه التقرير النهائي لأعمال اللجنة المشكلة بقرار وزير الطيران المدني رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٢ بالعمل بالنظام الأساسي لشركة مصر للطيران للخطوط الجوية المرفق بالقرار وإلغاء قرار وزير الطيران المدني رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٥ والصادر بالنظام الأساسي لشركة مصر للطيران للخطوط الجوية ؛

وعلى كتاب السيد المحاسب وكيل أول الوزارة - مدير إدارة حسابات النقل الجوي بالجهاز المركزي للمحاسبات رقم (٤٧٠) بتاريخ ١٠/٨/٢٠٢٢ المرفق به تقرير الإدارة على مشروع عقد اندماج شركة مصر للطيران للخطوط الداخلية والإقليمية (إكسبريس) في شركة مصر للطيران للخطوط الجوية ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للطيران للخطوط الجوية والجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للطيران للخطوط الداخلية والإقليمية (إكسبريس) بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٢٢ على اندماج شركة مصر للطيران للخطوط الداخلية والإقليمية (إكسبريس) في شركة مصر للطيران للخطوط الجوية وعلى عقد الاندماج ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذي  
للشركة القابضة لمصر للطيران رقم (٦٣٩٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤ ومرفقاته ؛  
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانوني لوزير الطيران المدني رقم (٤٨٧)  
بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩ ؛  
وعلى موافقتنا ؛

### **قـرـر :**

#### **( المادة الأولى )**

تدمج شركة مصر للطيران للخطوط الداخلية والإقليمية (إكسبريس) شركة تابعة  
مساهمة مصرية للشركة القابضة لمصر للطيران" في شركة مصر للطيران للخطوط  
الجوية "شركة تابعة مساهمة مصرية للشركة القابضة لمصر للطيران" بالقيمة الفعلية .

#### **( المادة الثانية )**

نحل شركة مصر للطيران للخطوط الجوية (الشركة الدامجة) محل شركة مصر  
للطيران للخطوط الداخلية والإقليمية (إكسبريس) (الشركة المندمجة) في كافة حقوقها  
والتزاماتها ، وتؤول إليها كافة أصول وممتلكات الشركة المندمجة .

#### **( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

**فريق / محمد عباس حلمي**

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته ؛  
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعييننا وزيراً للإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛  
وعلى صدور القرار الوزاري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٩ باعتماد المخطط الاستراتيجي العام لعدد ٥ قرى من قرى محافظة دمياط ؛

وعلى كتاب محافظة دمياط رقم (٢٨٠٠ بتاريخ ٣/١٠/٢٠٢٢) والمتضمن وجود اختلاف في مساحة الحيز العمراني المعتمد لقرية السعيدية البحرية مركز كفر سعد المذكور على اللوحة المعتمدة للقرية وبين مساحة حدود الحيز على قاعدة البيانات الجغرافية ، الأمر الذي ترتب عليه وجود إشكالية بالتعاقد مع الهيئة الهندسية للقوات المسلحة في شأن إعداد دراسات المخطط التفصيلي وانتهى الكتاب بطلب موافاة المحافظة بالمساحة المعتمدة للحيز العمراني للقرية ؛  
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب تصويب مساحة الحيز العمراني المعتمد بقرار اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لقرية السعيدية البحرية التابعة لمركز كفر سعد بمحافظة دمياط ؛

### **قـرـر :**

#### **( المادة الأولى )**

تعديل مساحة الحيز العمراني المعتمد لقرية السعيدية البحرية التابعة لمركز كفر سعد بمحافظة دمياط لتصبح ٥٠,٥ فدان .

#### **( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٢/١٠/٢٠٢٣

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

**أ.د.م/ عاصم الجزار**



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته ؛  
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزاري الصادر باعتماد المخططات الإستراتيجية العامة لعدد (٣٥) قرية من قرى محافظة الوادي الجديد رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع رقم (٢٠٢٢/٢٩١٢٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١ على تعديل قيد الارتفاع بالمخطط الإستراتيجي العام لقرية اللواء صبيح بمحافظة الوادي الجديد طبقاً للضوابط والاشتراطات وقيد الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى كتاب محافظة الوادي الجديد رقم (١٤٤١) بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٢ والمتضمن الموافقة على تعديل قيود الارتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع وطلب السير في استكمال إجراءات الاعتماد لقريّة اللواء صبيح ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب تعديل اعتماد المخطط الإستراتيجي العام لقريّة اللواء صبيح بمحافظة الوادي الجديد ؛

### **قـرـر :**

#### **( المادة الأولى )**

يعدل اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لقريّة اللواء صبيح بمحافظة الوادي الجديد، ووفقاً للضوابط والاشتراطات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالجدول المرفق بهذا القرار .

#### **( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١/٣٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ **عاصم الجزار**



### بيان بقرية اللواء صبيح - محافظة الوادى الجديد

الوارد لها موافقة من (وزارة الدفاع - المحافظة) وقيود الارتفاع الخاصة بها

ملاحظات	موافقة الدفاع	قيود الارتفاع	مساحة الحيز العمرانى المعتمد بالفدان	اسم القرية	الوحدات المحلية	المركز
	٢٠٢٢/٢٩١٢٦	٢٤م	١٣٠,١٣	اللواء صبيح	اللواء صبيح	الفرافرة

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٢٧ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٥ بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

**قـرـر :**

( المادة الأولى )

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ عبد السلام سعيد الشيخ ذكور (سورى الجنسية - مواليد ١٩٨٠/٨/١) .

( المادة الثانية )

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٨/٩

وزير الداخلية

محمود توفيق

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٢٨ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٢ بشأن طلب إبعاد أوزباكستانيين الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

#### قـــــرر :

#### ( المادة الأولى )

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام كل من/

1- SHUKRULLO ILKHOMOVICH SOBIROV

(أوزباكستانى الجنسية - مواليد ١٩٨٧/٨/١) .

2- KHUSANALI ROZIKALIEVICH SIDDIKOV

(أوزباكستانى الجنسية - مواليد ١٩٨٧/٩/٥) .

3- ROZIKKHUJA SAIDKHUJAEVICH MAKHMUDOV

(أوزباكستانى الجنسية - مواليد ١٩٩٠/٨/٣١) .

4- NURALI ROZIKALIEVICH SIDDIKOV

(أوزباكستانى الجنسية - مواليد ١٩٨٢/٧/٢٥) .

#### ( المادة الثانية )

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٨/٩

وزير الداخلية

محمود توفيق

## وزارة الداخلية

قطاع الأحوال المدنية

قرار وزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠٢٣

مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى لائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ٩٦١ بإنشاء مكاتب السجل المدنى وتحديد

دوائر اختصاصها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة

الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم قطاع مصلحة

الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن التفويض

فى الاختصاصات ؛

وعلى كتاب إدارة التخطيط والمتابعة المؤرخ ٢٠٢٣/٧/٦ ؛

**قرر :**

**مادة ١ -** ينشأ سجل مدنى فرعا المعصرة بإدارة شرطة الأحوال المدنية

بالدقهلية وتكون حدوده الجغرافية ومكوناته الإدارية كما يلى :

**( أ ) الحدود الجغرافية :**

**الحد البحرى :** نادى المعصرة الرياضى و بجوار نادى البنك الزراعى .

**الحد القبلى :** مدرسة الشهيد عارف الابتدائية .

**الحد الشرقى :** مبنى وحدة طب الأسرة .

**الحد الغربى :** مدرسة الشهيد إسلام فكرى .

**(ب) المكونات الإدارية :**

- قرية المعصرة وتضم (عزبة فريد - عزبة قميحة - عزبة الجرد - عزب حسن جمعة - عزبة أبو جوهرى - عزبة الكوم الأخضر - عزبة البيضة) .
  - قرية العريض وتضم (عزبة الحاج سالم - عزبة معروف - حسن عبد الله - عزبة العرب - الفرنكو - قراة) .
  - قرية القنان وتضم (عزبة السعدية - عزبة البنا - البشبيشى - تروبان - أبو غازى) .
  - قرية الشرقية وتضم (جزيرة عمر - كفر الغول - عزبة الشرنوبى - عزبة الجبل - جزيرة السعيد - باقة فهمى - مناش العرب - العلامية) .
  - باقة الشوربجى وتضم (عزبة سعد مرعى - عزبة أنيس - باقى الحداد) .
- مادة ٢ -** على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالفه .

مساعد الوزير لقطاع الأحوال المدنية

**لواء/ عمر الخازندار**

## وزارة قطاع الأعمال العام

قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل المادة (٦) من النظام الأساسي

للشركة القابضة للتشييد والتعمير

وزير قطاع الأعمال العام

ورئيس الجمعية العامة للشركة القابضة للتشييد والتعمير

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم وزارة قطاع

الأعمال العام ؛

وعلى قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ باعتماد النظام

الأساسي للشركة القابضة للتشييد والتعمير ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للتشييد والتعمير

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ ؛

وعلى كتاب الشركة القابضة للتشييد والتعمير رقم (١٨٥٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ ؛

**قـــــرر :**

**( المادة الأولى )**

تعديل المادة (٦) من النظام الأساسي للشركة القابضة للتشييد والتعمير وفقاً لما يلي :

المادة رقم (٦) قبل التعديل	المادة رقم (٦) بعد التعديل
حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (٢) مليار جنيه .	حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (٣) مليار جنيه .



المادة رقم (٦) قبل التعديل	المادة رقم (٦) بعد التعديل
وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ (٢) مليار جنيه ، موزع على ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم مائة جنيه ، وجميعها أسهم نقدية مملوكة للدولة .	وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ (٢,٥) مليار جنيه ، موزع على ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم مائة جنيه ، وجميعها أسهم نقدية مملوكة للدولة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الشركة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير قطاع الأعمال العام  
رئيس الجمعية العامة  
للشركة القابضة للتشييد والتعمير  
د.م/ محمود مصطفى عصمت



## مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٧٨٦ لسنة ٢٠٢٣

### وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسه العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلي مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٥ بشأن إجراءات قيد جمعية  
الحامدون الخيرية بسعود ؛

### قرر :

**مادة أولى -** قيد لائحة النظام الأساسي لجمعية الحامدون الخيرية بسعود بموجب

القرار رقم (٣٧٨٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٥

الرقم الموحد : ( ) .

عنوان المقر : سعود - الحسينية - الشرقية .

للعمل في ميدان :

- ١- رعاية الأمومة والطفولة .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٥- حقوق الإنسان .
- ٦- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٧- أصحاب المعاشات - رعاية الشيوخة .
- ٨- التنظيم والإدارة .
- ٩- الدفاع الاجتماعي .
- ١٠- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

- ١١- النشاط الأدبي .
  - ١٢- الخدمات الصحية .
  - ١٣- رعاية الأسرة - تنظيم الأسرة .
  - ١٤- الصداقة بين الشعوب .
  - ١٥- الخدمات التعليمية .
  - ١٦- رعاية المسجونين وأسرهم .
- النطاق الجغرافي : المحافظة .
- تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .
- السنة المالية تبدأ من : ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠ من كل عام .
- حل الجمعية أو أيلولة أموالها : طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسي .
- ولا يتم تنفيذ أي نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .
- مادة ثانية -** تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص وينشر بالوقائع المصرية على نفقة الجمعية .
- تحريراً في ٢٠٢٣/٧/١٧

وكيل الوزارة

**أ/ عبد الحميد الطحاوى**



## محافظة الجيزة - مديرية التضامن الاجتماعى

قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة التعاونيات

### ملخص عقد التأسيس

للجمعية التعاونية الإنتاجية لتدوير المخلفات الإلكترونية

والكهربائية والصلبة والسائلة - العمرانية - محافظة الجيزة

وفقاً لعقد التأسيس للجمعية ومحضر اجتماع المؤسسين المؤرخ فى ٢٠٢٣/٧/٩  
والبالغ عددهم (٢٠) مؤسساً فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية الإنتاجية لتدوير  
المخلفات الإلكترونية والكهربائية والصلبة والسائلة بناحية العمرانية - محافظة الجيزة  
وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ والقرار الوزارى رقم ٣٣  
لسنة ١٩٧٦ والمبادئ التعاونية .

وقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلى بوزارة التضامن الاجتماعى

تحت رقم (٨٥٥) فى ٢٠٢٣/٨/١٤

منطقة عمل الجمعية غير محدد تبدأ من تاريخ النشر المنصوص عنه فى المادة

(١٣) من قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

أغراض الجمعية : طبقاً لما جاء بالمادة (٤) من النظام الداخلى للجمعية .

رأس مال الجمعية : يتكون من أسهم غير محددة العدد وتم إيداع رأس المال

وقدره (عشرون ألف جنيهاً) فى بنك مصر فرع استوديو الأهرام بخطاب معتمد من

البنك بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٦

عدد أعضاء مجلس الإدارة : عدد (٥) أعضاء طبقاً للمادة (٢٢) من لائحة النظام

الداخلى للجمعية .

حل الجمعية : تحل الجمعية وتصفى أموالها طبقاً لأحكام قانون التعاون الإنتاجى

رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ولائحة النظام الداخلى للجمعية .

يعتبر مكملاً ومعدلاً فى النظام الداخلى للجمعية كل ما يصدر مستقبلاً من

تشريعات قانونية تعاونية جديدة أو تعديل التشريعات القائمة .

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

## الاتحاد التعاونى الاستهلاكى

### ميزانية تصفية

الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين والطلاب  
بالمعهد العالى للتعاون الزراعى بشبرا الخيمة

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	٥٠٠٠	..	النقدية	٤٣٧٢٦٠	٥٥
فائض التصفية	٤٣٢,٢٦٠	٥٥			
	٤٣٧٢٦٠	٥٥		٤٣٧٢٦٠	٥٥

### تقرير التصفية

تم تصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين والطلاب بالمعهد العالى للتعاون الزراعى بشبرا الخيمة والمشهرة برقم ١٠٥٩٨ لسنة ١٩٨٩ والصادر قرار بحلها إدارياً من السيد اللواء محافظ القليوبية رقم ٩٣٧ لسنة ٢٠٢٣ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٦١ لسنة ٢٠٢٣ وقد أسفرت عملية التصفية عن تحقيق فائض قدرة ٤٣٢٢٦٠,٥٥ جنيهاً وأن القيمة المستردة للسهم الواحد واحد جنيه علماً بأن التصفية تمت وفقاً لحكم المادة (٨٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

المصطفى

(إمضاء)

مدير إدارة التعاون الزراعى

أ/ هناء محمد رزق

## إعلانات فقد

### **الأزهر الشريف منطقة سوهاج الأزهرية**

تعلن عن فقد بصمة ختم إدارة طما الأزهرية رقم (٥١١٩٥) وإدارة المنشأة الأزهرية رقم (٥١١٩٤) وإدارة المراغة رقم (٥١١٩٢) ، ويعتبرون لاغين .

### **الوحدة الحسابية بضرائب القيمة المضافة بطهطا**

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٣٥٣٣٤) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

### **قسم شرطة حلوان - مديرية أمن القاهرة**

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٢٥٣٨) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٢٩ - ٢٠٢٣/٨/٣٠ - ٢٠٢٣ / ٢٥١٦٤



مكتبة واداء الوثائق  
المطابع الأميرية  
طبعة الإلكترونية لا يعادها عند التناول